

## توزيع الحوافز والمكافآت

مادة (١٢)

أ- توزع نسبة (٥٠%) خمسين من المائة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير أو رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة أو عميد الكلية أو المعهد أو رئيس المركز وفقا للضوابط الآتية :-

أولاً- يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانيا- يستحق المنتسب جزئيا الحوافز بنسبة عدد ايام التنسيب في الاسبوع الواحد .

ثالثا- تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الآتي :-

١- حسب التحصيل العلمي :-

دون المتوسطة (٣) ثلاث نقاط .

المتوسطة (٤) اربع نقاط .

الاعدادية (٥) خمس نقاط .

دبلوم فني (٦) ست نقاط .

بكالوريوس (٧) سبع نقاط .

دبلوم عالي (٨) ثمان نقاط .

ماجستير (٩) تسع نقاط .

دكتوراه (١٠) عشر نقاط .

٢- تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

٣- حسب المرتبة العلمية :-

المدرس المساعد (٢) نقطتان .

المدرس (٤) اربع نقاط .

الاستاذ المساعد (٦) ست نقاط .

الاستاذ (٨) ثمان نقاط .

٤- حسب المستوى الوظيفي :-

مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي (٣) ثلاث نقاط .

مدير قسم او رئيس قسم علمي (٦) ست نقاط .

معاون مدير هام او معاون عميد (٩) تسع نقاط .

مدير عام او عميد (١٢) اثنتا عشرة نقطة .

رئيس جامعة او درجة خاصة (١٥) خمس عشرة نقطة .

وكيل وزارة (١٨) ثمان عشرة نقطة .

٥- تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما يأتي :

كتاب الشكر من المدير العام أو العميد (١) نقطة واحدة .

كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة (٢) نقطتان .

كتاب الشكر من الوزير (٣) ثلاث نقاط .

٦- تخفيض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع  
عدا الاجازة الاعتيادية او المرضية التي لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ايام في الشهر و اجازة  
الولادة\* .

\* الغيت (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٢ التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي .  
 النص القديم (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)  
 ٦ . تخفيض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا اجازة الولادة) .

٧- تخفيض نقطة واحدة عن كل يوم غياب .  
 ٨- تضاف نقطتان عن عدم التمتع بإجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .  
 ٩- تضاف النقاط الاتية على اساس الدرجة الوظيفية ويخير اعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة  
من نقاط اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية ايهما افضل\* :

- الدرجة الاولى/أ (٨) ثمان نقاط
- الدرجة الاولى/ب (٧) سبع نقاط
- الدرجة الثانية (٦) ست نقاط
- الدرجة الثالثة (٥) خمس نقاط
- الدرجة الرابعة (٤) اربع نقاط
- الدرجة الخامسة (٣) ثلاث نقاط
- الدرجة السادسة (٢) نقطتان
- الدرجة السابعة (١) نقطة واحدة

\* الغيت الفقرة (٩) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي .  
 النص القديم (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)  
 ٩- تضاف النقاط التالية للموظفين الفنيين والاداريين على اساس الدرجة الوظيفية كما يأتي :  
 الدرجة السابعة - ١ نقطة واحدة  
 الدرجة السادسة - ٢ نقطتان  
 الدرجة الخامسة - ٣ ثلاث نقاط  
 الدرجة الرابعة - ٤ اربع نقاط  
 الدرجة الثالثة - ٥ خمس نقاط  
 الدرجة الثانية - ٦ ست نقاط  
 الدرجة الاولى - ب - ٧ سبع نقاط  
 الدرجة الاولى - ا - ٨ ثمان نقاط

ب- توزع نسبة ( ٥٠ % ) خمسين من المائة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لأعمالهم المتميزة  
بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز وخلال  
السنة المالية .